

المصدر : الرياض


التاريخ : 30-10-2007 العدد : 14372

الصفحات : 2 المسلسل : 11

برئاسة نائب خادم الحرمين..

## مجلس الوزراء يؤكد أهمية زيارات الملك عبدالله لعدد من الدول الشقيقة والصديقة

الموافقة على نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة



سمو نائب خادم الحرمين مترأساً جلسة مجلس الوزراء.. (و.أ.س)

جدة - (و.أ.س):

« رأس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر أمس الإثنين في قصر السلام بجدة. وفي مستهل الجلسة، ثمن المجلس أهمية الزيارات التي بذلها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله أمس لعدد من الدول الشقيقة والصديقة وجهوده أيده الله في توثيق العلاقات وتعزيز التعاون بين المملكة وتلك الدول بما يعود بالنخير والفائدة على شعوبها والعالم كافة. كما أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على الاتصالات والمشاورات واللقاءات التي أجراها خادم الحرمين الشريفين وسموه الكريم خلال الفترة الماضية مع كبار ضيوف المملكة من أصحاب الجلالة والسمو ومنبعوثيهم التي تناولت العلاقات الثنائية بين المملكة وتلك الدول إلى جانب القضايا الإقليمية والدولية وفي مقدمتها ما يخص الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس التثوير وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور سعود بن سعيد المتحمسي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن مجلس الوزراء توه

بالزيارة الكريمة التي قام بها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز لدولة الكويت الشقيقة وما جسده من عمق الأخوة بين البلدين قيادة وحكومة وشعباً.

إثر ذلك تابع المجلس عدداً من التقارير المتعلقة بمستجدات الأحداث على صعيد العالم كما استعرض عدداً من الموضوعات في الشأن الداخلي حيث توه المجلس بما يوليه خادم الحرمين الشريفين من دعم واهتمام لقطاع التعليم في المملكة بجميع مراحلها سعياً عن أمه في أن تكون جامعة عبدالله للعلوم والتقنية منارة للعلم ومحطة من محطات التقدم والازدهار.

وأتهى معالي وزير الثقافة والإعلام بالنيابة بيانه بأن المجلس إثر ذلك أطلع على جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي:

أولاً:

أيد المجلس ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن التوقيع على إعلان خطة العمل التابع للأهداف التنموية الألفية وذلك خلال الزيارة الميمونة لخادم الحرمين الشريفين - أيده الله - للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ثانياً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي الأمين العام للهيئة العليا للسياحة - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب البريطاني في شأن مشروع مذكرة التفاهم في مجال المتاحف بين الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية والمتحف الملكي البريطاني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لإستكمال الإجراءات النظامية.

ثالثاً:

السُخْلَ وَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ،  
وَمَشْرُوعِ (الْبِرُوتُوكُولِ) الْمُرَافِقِ  
لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ رَفَعَ النُّسَخَتَيْنِ  
النِّهَائِيَتَيْنِ الْمَوْقَعَتَيْنِ لِاسْتِكْمَالِ  
الْإِجْرَاءَاتِ النَّظَامِيَةِ .

سادساً:

وَأَقْبَلَ الْمَجْلِسَ عَلَى تَفْوِيضِ  
مَعَالِي وَزِيرِ الْمَالِيَةِ - أَوْ مِنْ يَنْبِيئِهِ -  
بِالتَّوْقِيعِ عَلَى مَشْرُوعِ اتِّفَاقِيَةِ بَيْنِ  
حُكُومَةِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَحُكُومَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ  
لِتَجَنِّبِ الْإِزْدِوَاجَ الضَّرْبِيَّيِ وَيَمْنَعُ  
التَّهْرَبَ الضَّرْبِيَّيِ فِي شَأْنِ  
الضَّرَائِبِ عَلَى الدُّخْلِ ، وَمَشْرُوعِ  
(الْبِرُوتُوكُولِ) الْمُرَافِقِ لَهُ ، وَنَدَى  
فِي ضَوْءِ الصَّبِيغِ الْمُرَفَّقَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ  
رَفَعَ النُّسَخَتَيْنِ النِّهَائِيَتَيْنِ  
الْمَوْقَعَتَيْنِ لِاسْتِكْمَالِ الْإِجْرَاءَاتِ  
النَّظَامِيَةِ .

سابعاً:

وَأَقْبَلَ مَجْلِسَ الْوُزَرَاءِ عَلَى  
تَعْيِينِ أَعْضَاءِ فِي مَجْلِسِ إِدَارَةِ  
الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلغَذَاءِ وَالذَّوَاءِ لِمُدَّةِ  
ثَلَاثِ سِنُوَاتٍ عَتَبَاراً مِنْ تَارِيخِ  
نَفَازِ هَذَا الْقَرَارِ ، وَنَدَى عَلَى النُّحُو  
التَّالِيَةِ :

أولاً: أَعْضَاءُ مُمَثِّلِينَ لِلْمُغْرَفِ  
التَّجَارِيَةِ وَالصَّنَاعِيَةِ وَهَمَ:  
١ - عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِ اللَّهِ الْمُنْجَمِ  
٢ - فَيْصَلِ بْنِ فَارُوقِ تَمْرٍ  
٣ - مَنذَرِ بْنِ طَرَادِ الْحَارِثِيِّ  
٤ - قُوَازِ بْنِ فَيْدِ الْقَصْبِيِّ

ثانياً: عَضْوَانُ مِنَ الْمُخْتَصِمِينَ  
فِي مَجَالِ عَمَلِ الْهَيْئَةِ وَهَمَا:  
١ - مَعَالِي الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُثْمَانَ

٢ - الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِ  
الْحَيْدَرِيِّ

ثامناً:

بَعْدَ النَّظَرِ فِي قَرَارِيِ مَجْلِسِ  
الشُّعُورِيِّ رَقْمِ (٣٧/٣٧) وَتَارِيخِ  
١٩/٨/١٤٢٥ هـ وَرَقْمِ (٤٠/٢٥)  
وَتَارِيخِ ٢٩/٥/١٤٢٧ هـ قَرَّرَ  
مَجْلِسُ الْوُزَرَاءِ الْمَوْافَقَةَ عَلَى  
نِظَامِ مَزَاوِلَةِ نَقْلِ التَّقْوِدِ وَالْمَعَادِنِ  
التَّحْمِينَةِ وَالْمُسْتَدْتَاتِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ  
بِحَسَبِ الصَّبِيغَةِ الْمُرَفَّقَةِ بِالْقَرَارِ ..  
وَقَدْ أَعَدَّ مَرْسُومَ مَلَكِيٍّ بِذَلِكَ .

وَأَقْبَلَ مَجْلِسَ الْوُزَرَاءِ عَلَى  
تَفْوِيضِ مَعَالِي وَزِيرِ الْعَمَلِ  
وَرَأْسِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْمَوْسَسَةِ  
الْعَامَةِ لِلتَّدْرِيْبِ التَّقْنِيِّ وَالْمَهْنِيِّ -  
أَوْ مِنْ يَنْبِيئِهِ - بِالتَّجَاهِثِ مَعَ  
الْجَانِبِ الْإِيطَالِيِّ فِي شَأْنِ  
مَشْرُوعِ مَنكَرَةِ تَفَاهُمِ فِي مَجَالِ  
التَّدْرِيْبِ الْمَهْنِيِّ بَيْنِ الْمَوْسَسَةِ  
الْعَامَةِ لِلتَّدْرِيْبِ التَّقْنِيِّ وَالْمَهْنِيِّ  
فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَوِزَارَةِ الْعَمَلِ وَالضَّمَانَ  
الْإِجْتِمَاعِيِّ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ  
الْإِيطَالِيَّةِ ، وَالتَّوْقِيعِ عَلَيْهِ فِي  
ضَوْءِ الصَّبِيغَةِ الْمُرَفَّقَةِ بِالْقَرَارِ ،  
وَمِنْ ثَمَّ رَفَعَ النُّسَخَةَ النِّهَائِيَّةَ  
الْمَوْقَعَةَ لِاسْتِكْمَالِ الْإِجْرَاءَاتِ  
النَّظَامِيَةِ الْمَلْزَمَةِ .

رابعاً:

وَأَقْبَلَ مَجْلِسَ الْوُزَرَاءِ عَلَى  
تَفْوِيضِ مَعَالِي وَزِيرِ التَّعْلِيمِ  
الْعَالِيِّ - أَوْ مِنْ يَنْبِيئِهِ - بِالتَّجَاهِثِ  
مَعَ الْجَانِبِ الْإِيطَالِيِّ فِي شَأْنِ  
مَشْرُوعِ مَنكَرَةِ تَفَاهُمِ بَيْنِ وَزَارَةِ  
التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
السُّعُودِيَّةِ وَوِزَارَةِ الْبِنَاءِ  
وَالنُّحُوتِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ  
الْإِيطَالِيَّةِ ، وَالتَّوْقِيعِ عَلَيْهِ فِي  
ضَوْءِ الصَّبِيغَةِ الْمُرَفَّقَةِ بِالْقَرَارِ ،  
وَمِنْ ثَمَّ رَفَعَ النُّسَخَةَ النِّهَائِيَّةَ  
الْمَوْقَعَةَ لِاسْتِكْمَالِ الْإِجْرَاءَاتِ  
النَّظَامِيَةِ الْمَلْزَمَةِ .

خامساً:

وَأَقْبَلَ مَجْلِسَ الْوُزَرَاءِ عَلَى  
تَفْوِيضِ مَعَالِي وَزِيرِ الْمَالِيَةِ - أَوْ  
مَنْ يَنْبِيئِهِ - بِالتَّوْقِيعِ عَلَى مَشْرُوعِ  
اتِّفَاقِيَةِ بَيْنِ حُكُومَةِ الْمَمْلَكَةِ  
الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَحُكُومَةِ  
الْمَمْلَكَةِ الْمُتَّحِدَةِ لِبْرِيْطَانِيَا الْعَظْمَى  
وَأَيْرْلَنْدَا الشَّمَالِيَّةِ لِتَجَنِّبِ  
الْإِزْدِوَاجَ الضَّرْبِيَّيِ وَيَمْنَعُ التَّهْرَبَ  
الضَّرْبِيَّيِ فِي شَأْنِ الضَّرَائِبِ عَلَى

المصدر :

الرياض

التاريخ :

30-10-2007

الصفحات :

2

العدد : 14372

المسلسل : 11

مزاولتها لنشاط نقل النقود  
والمعادن الثمينة والمستندات ذات  
القيمة.  
٢ - تقدم طلبات الحصول على  
تراخيص مزاولة هذا النشاط أو  
تجديده إلى مديرية الأمن العام  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا  
النظام الشروط والمستندات  
المطلوبة.

الاستثمار أو التأمين.  
ب - مصانع المعادن الثمينة في  
المملكة ومعارضها ومحلات بيعها  
وذلك فيما يتعلق بنقل المعادن  
الثمينة.  
ج - المؤسسات والشركات  
السعودية الحاصلة على  
تراخيص مزاولة نشاط الحراسة  
المدنية الخاصة وذلك عند

أبرز ملامح النظام:  
١ - تطبق أحكام هذا النظام  
على الجهات الآتية:  
أ - المؤسسات والشركات  
المالية العاملة في المملكة التي  
تتطلب طبيعة عملها نقل النقود  
والمعادن الثمينة والمستندات ذات  
القيمة مثل: البنوك أو محلات  
الصرافة أو شركات ومؤسسات